الميراث فانه لا صنع للعبد فيه فان حكم الميراث الزم بالوفاة واخص بها الثاني
ان احكام الوصية لا تختص بما بعد الموت فان حكم ايجاب الوصية والرجوع عنها
وحكم زيادة الموصى به ونقصانه واعتبار اهلية الموصي الى غير ذلك من الاحكام
انما يعتبر قبل الموت بخلاف الميراث الثالث ان الوصية مدونة في علم الفرايض
ايضا حيث ذكر ايديه بها قبل الميراث وتأخيرها عن الدين فلم يخل علم الفرايض
عن ذكرها جملة وان خلا عنها تفصيلا وبعض الفرضيين ذكر الموصايا بابا في
كتاب الفرايض وهذا الوجه الاخير هو الجواب عن فصل الغسل والتكفين
والتجهيز اذ كان علم الفرايض مفتاحا يدريه وهو الحق الذي يبدأ به من تركة الميت
على ما يأتي ان شاء الله تعالى وجه آخر وهو ان هذه الاحكام اعني
الغسل والتكفين وما يتبعهما من الصلاة والدفن احكام تجب على الاحياء مباشرتها
وهم المخاطبون بذلك والميت محل اثر الفعل المأمور به فكان ذلك الحاقا بقسم
احكام الاحياء ولهذا اللمعي ذكرها العلماء في كتاب الصلاة وجه آخر
ان التصنيف باعتبار انقسام حال المرء في حالتي حياته وموته الى قسمين
واتم احكام الجنايز مختصة بالبدن لا بالمال وقيل وجه التقسيم ان دخول
المال في ملك الانسان بطريقين مكتسب كالبيع والهبة ونحوهما مما للعبد فيه

صنع واختيار وغير مكتسب وهو الميراث وهذا اعلم لبيان احد الطريقين
فكان صفا بهذا الاعتبار قال رحمه الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير اسراف ولا تقتير المراد من
التركة هنا ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه
يخرج عن ذلك ما لو ترك عبدا مرهونا او عبدا جانيا فيهما لا يقدم التكفين
والتجهيز على حق المرتهن والمجني عليه بل يقدم حقهما على ذلك فان فضل
شيء من التركة صرف الى التكفين والتجهيز والاصل في ذلك ان كل من قدم حقه
على كسوة الانسان في حال حيوته قدم حقه على كفنه بعد وفاته ومن لا فلا
وكل من قدم قدر كسوته في حال الحيوة قدم قدر كفنه وتجهيزه
بعد الوفاة اعتبارا لحالة الوفاة بحالة الحيوة لان الانسان محترم في حال الحيوة
والموت مصان عن كشف العورة وفي الاثر لعظام الميت من الحرمة ما للحي
وحق المرتهن والمجني عليه مقدم في الحيوة على كسوة صاحب الرهن
والعبد وكذلك بعد الوفاة واما ارباب الديون الذين لم يتعلق حقهم بعين
فكسوة المديون مقدمة على حقهم في حال حيوته فكذلك كفنه بعد وفاته
فان قيل حق ارباب الديون ينتقل الى عين التركة اولى مما لها عند موته

التركة

Copyright © King Saud University